القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004
المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : .
يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تخضع أنشطتها لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك تبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.
ولا يمكن أن يتضمن رأس مال هذه الشركات عند تأسيسها طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل مساهمات عينية .

الفصل 2 :
يعفي القيام بتأسيس الشركات بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من تقديم الوثائق الضرورية لتأسيسها على ورق.
وفي حالة عدم تقديم الوثائق بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها، يتعين الإدلاء بها لدى الهيكل المعني في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ دفع المبالغ المستوجبة بعنوان تأسيس الشركات.
وتلغى إجراءات التأسيس في صورة عدم الإدلاء بالوثائق الضرورية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل دون أن يؤدي ذلك إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة .

الفصل 3 :
تضبط بأمر طرق تطبيق أحكام هذا القانون ومهام الهيكل المكلف بتأسيس الشركات عن بعد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 2004

زين العابدين بن علي